" بسم الله الرحمن الرحيـــم "

دولة الكويت
مجلس الأمـــة
الفصل التشريعي الخامس (التقرير التاسع والاربعـــون)
دور الانعقاد العادي الثاني التكميلي للتقرير الثالـث

الرقم: ٩٨٢/٢٠
التاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٠٢هـ
الموافق: ١٧/٦/١٩٨٢

ادارة اللجـان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونيـة

السـيد رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحيه طيبه ،

وبعد ـ يسرني أن اقدم لكم التقرير التاسع والاربعين التكميلي للجنة الشـؤون التـشريعية والقانونية عن التقرير الثالث للجنة والمتضمن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد سلطان بن عيسى ، محمد سليمان المرشد ، حمود حمد الرومي وجاسم محمد العون في شأن تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجـزاء . والاقتراح المقدم من السيد وزير العدل والشؤون القانونية والادارية بشأن تعديل التقريـــر الثالث للجنـة .

فالرجاء عرضـه على المجلـــس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٥ شعبان ١٤٠٢هـ رئيس اللجنـة
١٧ يونيـو ١٩٨٢م عيسى ماجد الشاهـين

.....

التقرير التاسع والاربعون التكميلـي للتقرير الثالث
للجنة الشؤون التشريعية والقانونيـــة
عـن

١ـ التقرير الثالث للجنة المتضمن الاقتراح بمشروع القانون المقدم مـن السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد سلطان بن عيسى محمد سليمان المرشد ، حمود حمد الرومي وجاسم محمد العـــون في شأن تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء .
٢ـ الاقتراح المقدم من السيد وزير العدل والشؤون القانونية والاداريـة بشأن تعديل التقرير الثالث للجنـة .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٨٢ م التقرير الثالث للجنة وذلك لاعادة دراسة موضوعة على ضوء الاقتراح المقدم من السيد وزير العدل والشـــؤون القانونية والادارية بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، فنظرته فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٢ م والتى حضرها بناء على دعوة من اللجنة المستشار محمد أنيـــس شتـا من ادارة الفتوى والتشريع مندوبا عن الحكومة

وبعد الدراسة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بأغلبية (٦) أصوات ومعارضـة (صوت واحد) الى تأكيد ما جاء فى تقريرها الثالث وذلك بالموافقة على الاقتراح بمشـروع القانون المنوه عنه فيما سبق ، وعدم موافقتها على اقتراح التعديل المقدم من السيـــد الوزيـــر .

هذا وقد أبدى مندوب الحكومة معارضته على ما ارتأته اللجنة .

كما رأت اللجنة التوصية بالاتـــى :—

توصى اللجنة بأن تكشـف الجهات المختصة من مراقبتها لمنافذ البلاد وحدودهـــا منعا لعمليات تهريب الخمور وأن تدعم هذه الجهات بكل ما يكفل قيامها بواجباتهـــا وأن يشـدد فى تطبيق الاجراءات والعقوبات المتعلقة بجرائم تهريب الخمور تطبيقـــا شامـــلا .

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا الى المجلس ترجو الموافقة عليـه .

مقرر اللجنـة

صالح يوسف الفضالـه

المرفقات :

التقرير الثالث للجنة والتعديل المقترح من السيد الوزير .

" بسم الله الرحمن الرحيم "

دولة الكويت
مجلس الأمة
الفصل التشريعي الخامس (التقرير الثالث)
دور الانعقاد العادي الثاني

ادارة اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم ٢٢/١٩٩
التاريخ ١٨ محرم ١٤٠٢هـ
الموافق ٩/١١/١٩٨١م

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ،

وبعد - فيسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء : احمد السعدون ، خالد السلطان ، محمد المرشد ، حمود الرومي ، جاسم العون بشأن تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء .

فالرجاء عرضه على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

١٢ محرم ١٤٠٢ هـ
٩ نوفمبر ١٩٨١ م

رئيس اللجنة
عيسى ماجد الشاهين

.....

التقرير الثالث
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة
الأعضاء : احمد السعدون ، خالد السلطان ،
محمد المرشد ، حمود الرومي ، جاسم العون
بشأن تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء .

احال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة بتاريخ ٢١/٦/١٩٨١م الاقتراح بمشروع القانون المنوه عنه اعلاه ، فنظرته في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١١/١٩٨١ من ناحية الصياغة فوافقت عليه ووجدت أنه لا يتعارض مع الدستور ومن ناحية موضوعه فقد رأت اللجنة بعد الدراسة وبأغلبية (٦ أصوات) الموافقة على ما جاء في الاقتراح المذكور دون تعديل وذلك لاتفاق أحكامه مع التحريم الذي تقضي به الشريعة الاسلامية وعدم تعارضه مع مبدأ السيادة الاقليمية للدولة .

/٠٠٠٢

ورأت الاقلية (صوت واحد) عدم الموافقة ذلك أن هذا التعديل لا يمكن تطبيقه على رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي من العرب والاجانب وذلك حسب الاعراف الدولية .

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا الى المجلس ترجو الموافقة عليه .

مقرر اللجنة

صالح يوسف الفضالة

المرفقات : الاقتراح بمشروع القانون المذكور .

التاريخ : ١٨ شعبان ١٤٠١هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٨١ م

السـيـد رئيس مجلس الأمـة المـوقـر

تحية طيبة وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح بقانون التالي على المجلس الموقـر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدموا الاقتراح

١٩٨٢/٦/١٥

أحمد السعدون / خالد الطاهر

محمد الدرشد - حمود الرومي - جاسم العون

المرفقات : اقتراح بمشروع قانون .

مذكرة ايضاحية للاقتراح بمشروع القانون .

" بسم الله الرحمن الرحيم "

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (٣٢ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨) منه .
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة اولى)

تعدل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الوجه التالي : ـ

" مادة ٢٠٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، كل شخص جلب او استورد او صنع بقصد الاتجار خمرا او شرابا مسكرا .
اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد الاتجار او الترويج ، فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين" .

(مادة ثانيه)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

" بسم الله الرحمن الرحيـــم "

مذكرة ايضاحيـــة
للا قتراح بمشروع القانون بتعديـل المادة ٢٠٦ من قانون الجـــزاء

جرت المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تضمين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق أحكامهـا ، ينصب على ما يستورد خصيصا للسفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية وباسمها من الخمـر أو الشراب المسكر ، ومفهوم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والتعاطى بالنسبة الى السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية فى الكويت فيما يتعلق بالا شربة المعدودة من الخمـــور ، وكذلك كل شراب يتميز بخاصية الاسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر ، على خلاف التحريـم المطلق المنصوص عليه فى القانون .

ولما كان دين الدولة الاسلام كما اكدت ذلك المادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهى عن صنعها او نقلهـا او جلبها او الاتجار فيها او تزيينها او ترويجها او تعاطيها ، وقاية للمجتمع من شرهـا وضررها ، والنهى عن الشىء امر بضده ، فقد حق تجريم كل هذه الافعال فى ديار الاسـلام دون تفرقة فى الحكم ، ازاء اطلاق حكمة التحريم المخاطب بها كل مسلم ، ولا سيما اولو الامـر القائمون على تطبيق احكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثنـاء لا يحمل فى تبريره لاى اجتهاد ، ولا يمكن ان يكون الا مخالفة صريحة لحكم منزل بالقـرآن الكريم .

والواقع الشاهد الملموس هو ان الاستثناء الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فضلا عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قد اسىء استعماله من جانب الجهات التى تتولى استجلاب الخمور باسم السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية ، بمـا أدى الى تسرب هذه الخمور تحت ستار الاباحة التى تضمنها هذا الاستثناء ، واحتماء بهـذه الاباحة التى انعكست ضررا من اشاعة الفساد ، واخلالا بنصوص قانون الجزاء ، وتفويتـا لحكمة التشريع .

ومن أجل هذا لزمت الافاءه الى حكم الدين والدستور ، رجوعا الى الصواب وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، تعميما لحكم هذه المادة على جميع المقيمين على ارض الدولة على حد سواء ، واذا كان الاستثناء المشار اليه يستند فى اصاغته الى قاعـدة مجاملة دولية شرطها المعاملة بالمثل ، فان هذه المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئاتها الدبلوماسية فى الخارج ، للحكمة ذاتها المبررة للحظر فى الداخل .

ورغبة فى اتاحة فترة زمنية لتمكين السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية فى الكويت من تدبير امورها وتصريف ما لديها من مخزون وتصفيته ، نصت المادة الثانية من المشروع على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب وزير العدل
والشئون القانونية والادارية

الاشارة من ق/ ص ع/ ب/ ٨٥/٨٥
التاريخ : ٢٣/٤/١٩٨٥
المرافق : صورة طبق الأصل

مجلس الأمة	
الفصل التشريعي	ارسال الوارد
السجل العام	
التاريخ : ٢٣/٤/٨٥	
رقم الوارد : ١٧١٧	
رقم الملف : ٣/٢٤	

الأخ الكريم / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو عرض التعديل التالي على المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء عند نظر التقرير الثالث للجنة الشئون التشريعية والقوانين من الاقتراح بمشروع القانون المقدم من بعض الأخوة الأعضاء بتعديل هذه المادة .

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرا أو شرابا مسكرا ".

أما اذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد الاتجار أو الترويج فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويستثنى من تطبيق هذه المادة ما تستورده السفارات والبعثات الدبلوماسية باسمها ولحسابها وبشرط أن يقتصر استعماله على العاملين بالسفارة من الدبلوماسيين أو البعثة الدبلوماسية ، على أن يكون في حدود الكميات التي تحددها وزارة الخارجية بالاتفاق مع وزارة الداخلية بالنسبة لكل سفارة أو بعثة دبلوماسية ".

رجاء عرض هذا الاقتراح عند التصويت على المادة المذكورة وفقا للمادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية للمجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير العدل والشئون القانونية والادارة

سلمان الدمخ الصباح